

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إن كان بينهما نهر أو قناة أو دولا ب .

فصل : فإن كان بينهما نهر أو قناة أو دولا ب أو ناعورة أو عين فاحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع منهما روايتان وحكي عن أبي حنيفة أنه يجبر ههنا على الإنفاق لأنه لا يتمكن شريكه من مقاسمته فيضرب به بخلاف الحائط فإن يمكنهما قسمة العرصة والأولى التسوية لأن في قسمة العرصة إضراراً بهما والإنفاق أرفق بهما فكانا سواء والحكم في الدولا ب والناعورة كالحكم في الحائط على ما ذكرناه وأما البئر والنهر فلكل واحد منهما الإنفاق عليه وإذا أنفق عليه لم يكن له منع الآخر من نصيبه من الماء لأن الماء ينبع من ملكيهما وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه وليس له فيه عين مال فأشبه الحائط إذا بناه بآلته والحكم في الرجوع بالنفقة كحكم الرجوع في النفقة على الحائط على ما مضى